

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧

بإصدار سندات التنمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين •

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون انشاء مؤسسة نقد البحرين ،

وببناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة - ١ -

يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مؤسسة نقد البحرين في أن يصدر في البحرين سندات تسمى « سندات التنمية » في حدود ٣٠ مليون دينار وذلك وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون .

مادة - ٢ -

تكون سندات التنمية لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان اصدار تلك السندات وتستهلك قيمة هذه السندات خلال خمس سنوات من تاريخ اصدارها .

مادة - ٣ -

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات الالزامية لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة - ٤ -

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ .

الموافق ٨ يونيو ١٩٧٧ م